

عازد الكا انه صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر اشترط عليهم
الصفراء والبيضاء والحلقات اي السلاح وان لا يكتفوا ولا يغيثوا
شيئا فان كتموا او غيبوا شيئا فلا ذمته لهم فغيبوا مسك الحبي
ابن اخطب فيه مال وحل فسألهم عنه فقالوا اذقتته النفقات و
الحروب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال اكثر
من ذلك فذم من كان عنده ذلك الذي يبر يستقره خمسة بعد ان
فقال لقد رأيت حبيبا يطوف في خربة هناك فذهبوا به فوجدوا
المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي
الحقيق ويسانساعه وذر ابيهم وقسم اموالهم بالثلث وغزا
اهل مكة لما اعانوا بني بكر على خزاعة خفية قال الامام ابن القيم حكى
الله تعالى ان ذلك من السياسة الشرعية فانه سبحانه وتعالى قادر
على ان يدل رسول الله على اكثر بطريق الوحي لكن اراد ان يسن للائمة
بعدة عقوبة المتكبرين قال ابن القيم في الجهادي فواجب على الامام
انزاله المنكرات وتحريم امكنة المعصية التي يعص الله فيها ورسوله
وهذه مما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار و
امر بجهدهم وهو مسجد يصاب فيه ويذكر الله فيه لما كان بنوة
ضارا وتفرق بين المؤمنين وكذا الحال المعاصم والفسوق كالخنازير
ويصوت التجار بين دار باب المنكرات وقد عرف عم ابن الخطاب قرية بكما لها
يباع فيها الخمر ومقاصف رويته الثقفى ونسماه وسماه فوسقوا
واحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية قال الامام موفق
الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتاب العمد **مسئلة** ومن
نقض العهد بائنا على من التزم الجزية والملة او قاتل المسلمين او

الامة

او هرب الى دار الحرب حتى دمه وماله لان في كتاب عيسى بن عمر
الذي فيه شرائط اهل الذممة على انفسهم وان تحن غيظا او خافنا
عاشرطنا على انفسنا فلا ذمته لنا وقد حمل لكم ما يحل من اهل المعاهدة
والشفاق فمن اد عليهم عم ابن الخطاب رضي الله عنه ومن ضرب مسلما
فقد ضلع عهده فظاهر انه منتهى نقض شيئا من ذلك حمل دمه
وماله ولا ذمته بشرط فمن لم يوجه الشرط زال العقد **نظر**
اي المسترشد ما حكم به صلى الله عليه وسلم من القتل واخذ
المال عن من لم يبق بالشرط وما صح به علماء المذهب رجمه بالتحكيم
قال في كتاب الرحمة للثا فعية **فصل** اذا فعل احد من اهل
الذممة ما يجب تركه والكف عنه او ما فيه حذر على المسلمين او
مخافة في نفس او مال وكذا الذي ثمانية اشياء بان اجمع على قتال الجهاد
او يزين في مسلمة او يسبج باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع
عليه الطريق او يوق ويحاصر مسلما للمشركين او يعين على المسلمين بدلالة
او يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فخذة
الثمانية تجوز نقض الذممة واحلال المال والدم بوجوب واحد
منها بشرط او لم يشترط وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله
تعالى **ولو ذهبت** تلك عبارات الكتب اطل الجواب ولكن هذا على تسهيل
الارشاد والتنبيه لم يرد الاسترشاد ومن لم يجعل الله لوقر ارحما
له من غير **والقصود** ان الذي اذا اخط ما شرط عليه فلا ذمته
له وحمل دمه وماله اجماعا والمسلم اذا اعطى وكي الامم وسار الى
بلد الكفار وقد نهي عن ذلك فلو كان الامم تعزيبه وردع امتنا له بما